١٣٣/٣٧ ـ تحديد أقل البلدان نموا بين البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٧٦٨ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ و ٣٤٨٧ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٩٢/٣٢ و ٩٩/٣٢ المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، التي وضعت القائمة الحالية لأقل البلدان نموا على أساسها ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٠٤/٣٦ و ٢٠٩/٣٦ و ٢١٦/٣٦ المؤرخة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ وقراره ٤١/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

تقرر إدراج توغو ، وجيبوتي ، وسان تومي وبرينسيبي ، وسيراليون ، وغينيا الاستوائية ، في قائمة أقل البلدان نموا ، وفقا للتوصية المقدمة من لجنة التخطيط الانمائي في دورتها الثامنة عشرة[٣] .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٣٤/٣٧ ـ تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها د إ ط ـ ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها إزاء الغزو الاسرائيلي للبنان ، الذي أودى بحياة عدد كبير جدا من المدنيين الفلسطينيين ،

وإذ روعتها المجزرة التي وقعت في مخيمي صبرا وشاتيلا ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق ما للفلسطينيين ضحايا الغزو الاسرائيلي من حاجة ماسة إلى المساعدة الانسانية العاجلة ،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ،

١ ـ **تدين** اسرائيل لقيامها بغزو لبنان مما أنزل بالمدنيين الفلسطينيين أضرارا شديدة انطوت على خسائر فادحة في الأرواح ، ومعاناة بالغة ، ودمار مادي ضخم ؛

٢ ـ **تؤيد** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٨٢ ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الحكومات وإلى هيئات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة الانسانية إلى الفلسطينيين ضحايا الغزو الاسرائيلي للبنان ؛

٤ ـ **ترجو** من برامج منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وهيئاتها ومؤسساتها ذات الصلة أن تضاعف جهودها ، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ، لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ؛

٥ ـ **ترجو أيضا** أن تقدم مساعدات الأمم المتحدة إلى الفلسطينيين في البلدان العربية المضيفة بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية وبموافقة حكومات البلدان العربية المضيفة المعنية ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٣٥/٣٧ ـ السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣١٧٥ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥١٦ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٨٦/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٦١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٣٦/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١١٠/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٧٣/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٥ (E/1982/15 و Corr. 1 و Corr. 2) ، الفقرة ١٠٣ .

الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، خاصة أحكام تلك القرارات التي تؤيد تأييدا حازما ما تبذله البلدان النامية وشعوب الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي من جهود في كفاحها من أجل استعادة سيطرتها الفعّالة على مواردها الطبيعية وجميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادىء القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع ، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الدولية ، ولاسيما اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧[٤] ، واتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥] فيما يتعلق بالتزامات دولة الاحتلال ومسؤولياتها ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الأحكام المتصلة بالموضوع في قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تأسف لعدم تقديم تقرير الأمين العام عن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٣٦ ،

١ ـ **تدين** اسرائيل لاستغلالها الموارد الوطنية للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛

٢ ـ **تؤكد** حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى ، التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي ، في السيادة والسيطرة الدائمتين الكاملتين والفعّالتين على مواردها الطبيعية وعلى جميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** أن جميع التدابير المتخذة من جانب اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وجميع الموارد الأخرى والثروات والأنشطة الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى هي تدابير غير شرعية ، وتطلب إلى اسرائيل الكف فورا عن اتخاذ أية تدابير من هذا النوع ؛

٤ ـ **تؤكد من جديد كذلك** حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى ، المتعرضة للعدوان والاحتلال الاسرائيليين ، في استعادة مواردها الطبيعية والبشرية وجميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية ، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والأنشطة من استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار ، وتطلب إلى اسرائيل تلبية المطالب العادلة لتلك الشعوب ؛

٥ ـ **تطلب** إلى جميع الدول تأييد الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى في ممارسة حقوقها الآنفة الذكر ؛

٦ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والوكالات المتخصصة والشركات التجارية ، وجميع المؤسسات الأخرى ، عدم الاعتراف بأية تدابير تتخذها اسرائيل لاستغلال الموارد الوطنية للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، أو لإحداث أية تغييرات في التكوين الديموغرافي لتلك الأراضي ، أو في طبيعة وشكل استعمال مواردها الطبيعية ، أو في الهيكل المؤسسي لها وعدم التعاون أو المساعدة بأي شكل من الأشكال في تلك التدابير ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام إعداد التقريرين المطلوبين في قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٦ وتقديمها إلى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٣٦/٣٧ ـ الأنشطة السكانية في اللجان الاقليمية

إن الجمعية العامة ،

١ ـ **تحيط علما** بالمقرر ٤٤/٨٠ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي بشأن تكاليف دعم الوكالات[٦] ، وبالفقرة ٣ من الفرع الأول من المقرر ٢٠/٨٠ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه

(٤) وقف كارنيغي للسلم الدولي . اتفاقيات وإعلانات لاهاي لسنتي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك ، مطبعة جامعة أكسفورد) ، ١٩١٥ ، ص ١٠٠ .

(٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

(٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ١٢ (E/1980/42/Rev. 1) ، الفصل الحادي عشر .